[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني

الديباجة

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ بمناسبة دورته الخامسة والعشرين،

اذ يذكّر بأن من واجب المنظمة ، وفقا لميثاقها التأسيسي ، أن تنهض بالتعليم وتعمل على تنميته ،

ويذكّر أيضا بالمبادئ التي نصت عليها المادتان ٢٣ و ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمتصلتان بالحق في العمل والحق في التعلّم ، وبالمبادىء الواردة في الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم ، المعتمدة في باريس في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدين في نيويورك في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩ ،

ويعترف بأن تطوير التعليم التقني والمهني يسهم في اقرار السلم والتفاهم الودي بين الأمم ،

وقد أخذ علما بأحكام التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني وبالتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية اللتين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة في ١٩٧٤ ،

وأخذ علما كذلك بأحكام التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار ، التي اعتمدها المؤتمر العام في ١٩٧٦ ، وبالتوصية بشأن أوضاع المدرسين ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي الخاص في ١٩٦٦ ،

واذ يراعي توصيات المؤتمر الدولي للتربية في هذا الشأن ،

ويضع في اعتباره أحكام الاتفاقية (رقم ١٤٢) والتوصية (رقم ١٥٠) بشأن دور التوجيه والتدريب المهنيين في تنمية الموارد البشرية ، اللتين اعتمدهما المؤتمر الدولي للعمل في دورته الستين عام ١٩٧٥ ،

ويلاحظ أيضا التعاون الوثيق بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية في صياغة وثائقهما بغية تحقيق أهداف متوافقة وبهدف مواصلة التعاون المثمر بينهما ،

ويراعي ضرورة بذل جهد خاص لتعزيز التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات ،

ويولي اهتماما خاصا لتنوع النظم التعليمية والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ، ولاسيما الأوضاع في البلدان النامية التي تتطلب عناية وتدابير خاصة ،

ويضع في اعتباره أن السعي يجري ، على الرغم من هذا التنوع ، الى تحقيق أهداف متماثلة بوجه عام وأن مشكلات متشابهة تنشأ في عدة بلدان ، الأمر الذي يجعل من المستحسن اعداد توجيهات مشتركة في مجال التعليم التقني والمهني ،

ويعترف بأن سرعة التطور التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي قد زادت بشكل ملموس من ضرورة التوسع والتحسين في التعليم التقني والمهني الذي يقدم للشباب والكبار على السواء ،

ويدرك أن التعليم التقني والمهني يحقق الهدف الشامل المتمثل في النهوض بالأفراد والمجتمعات ،

واقتناعا منه بضرورة تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطوير التعليم التقني والمهني وبملاءمة تدعيم التعاون الدولي في هذا المجال ،

واقتناعا منه بفائدة وجود وثيقة قانونية دولية لدعم التعاون الدولي في مجال تطوير التعليم التقني والمهني ،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم العاشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ :

المادة ١

اتفقت الدول المتعاقدة على ما يلي :

(أ) ان المقصود بعبارة " التعليم التقني والمهني " في هذه الاتفاقية هو جميع أشكال ومستويات العملية التعليمية التي تتضمن ، بالاضافة الى المعارف العامة ، دراسة التكنولوجيات والعلوم المتصلة بها ، واكتساب المهارات العملية والدرايات والمواقف والمدارك المتصلة بالممارسات المهنية في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،

(ب) تنطبق هذه الاتفاقية على جميع اشكال ومستويات التعليم التقني والمهني الذي يقدم في المؤسسات التعليمية أو عن طريق برامج تعاونية تشترك في تنظيمها المؤسسات التعليمية مع هيئات صناعية أو زراعية أو تجارية أو أية هيئات أخرى ذات صلة بعالم العمل ؛

(جـ) تطبق هذه الاتفاقية وفقا للأحكام الدستورية والتشريعات السارية في كل دولة متعاقدة .

المادة ٢

١- اتفقت الدول المتعاقدة على أن ترسم سياسات وتحدد استراتيجيات ، وان تنفذ ، وفقا لاحتياجاتها ومواردها ، برامج ومناهج دراسية للتعليم التقني والمهني مخصصة للشباب والكبار في اطار نظمها التعليمية بغية تمكينهم من اكتساب المعارف والدراية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وللازدهار الشخصي والثقافي للفرد في مجتمعه .

٢- يتحدد الاطار العام لتطوير التعليم التقني والمهني في كل دولة متعاقدة بموجب تشريعات أو أية تدابير أخرى ملائمة تبين ما يلي :

(أ) الأهداف التى يراد تحقيقها في المجالين التقني والمهني مع مراعاة احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وازدهار شخصية الفرد ؛

(ب) العلاقة بين التعليم التقني والمهني ، من جهة ، وبين الأنواع الأخرى من التعليم ، من جهة أخرى ، ولاسيما فيما يخص الترابط الأفقي والعمودي بين البرامج ؛

(جـ) بنى التنظيم الاداري للتعليم التقني والمهني التي تحددها السلطات المسؤولة ؛

(د) أدوار السلطات العامة المسؤولة عن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والانمائي في مختلف قطاعات الاقتصاد ، وأدوار الرابطات المهنية والعاملين وأرباب العمل وغيرهم من الأطراف المعنية ، حيثما ينطبق ذلك .

٣- تكفل الدول المتعاقدة ألا يتعرض أي فرد بلغ مستوى التعليم المطلوب لقبوله في التعليم التقني والمهني لوقوع تمييز ضده بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أواللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الآراء السياسية أو غيرها أو الحالة الاقتصادية أو المولد أو أي سبب آخر .

وتعمل الدول المتعاقدة على كفالة الحق في الالتحاق بالتعليم التقني والمهني على قدم المساواة ، وفي سبيل تكافؤ فرص الدراسة طوال العملية التعليمية .

٤- تولي الدول المتعاقدة الاهتمام للاحتياجات الخاصة للمعوقين وغيرهم من الفئات الأقل حظا وتتخذ التدابير الملائمة لتمكين هذه الفئات من الانتفاع بالتعليم التقني والمهني.

المادة ٣

١- اتفقت الدول المتعاقدة على وضع وتطوير برامج للتعليم التقني والمهني يراعى فيها ما يلي :

(أ) الخلفية التعليمية والثقافية والاجتماعية للسكان المعنيين ، وتطلعاتهم المهنية ؛

(ب) المهارات والمعارف ومستويات التأهيل التقنية والمهنية اللازمة في مختلف قطاعات الاقتصاد ، والتغيرات التكنولوجية والهيكلية المتوقعة ؛

(جـ) فرص العمل وآفاق التنمية على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي ؛

(د) حماية البيئة والتراث المشترك للانسانية ؛

(هـ) الصحة والسلامة والرعاية الاجتماعية في الاطار المهني .

٢- ينبغي تصميم التعليم التقني والمهني بحيث يجري في اطار بنى قابلة للتطويع ومرنة في سياق التعليم المستمر ، وينبغي أن يكفل تحقيق ما يلي :

(أ) تعريف جميع فئات الشباب بالتكنولوجيا وبعالم العمل في سياق التعليم العام ؛

(ب) تقديم التوجيه التربوي والمهني وتوفير المعلومات واسداء المشورة بشأن القدرات؛

(جـ) تنمية تعليم يهدف الى اكتساب وتنمية المعارف والدراية اللازمة لممارسة مهنة تتطلب المهارة ؛

(د) تهيئة أساس التعليم والتدريب الذي قد تقتضيه حرية الحركة في ميدان العمل وتحسين المؤهلات المهنية ، واستيفاء المعارف والمهارات والفهم ؛

(هـ) توفير تعليم عام تكميلي للذين يتلقون تدريبا تقنيا ومهنيا أوليا أثناء الخدمة أو في اطار آخر سواء كان ذلك داخل معاهد التعليم التقني والمهني أو خارجها ؛

(و) توفير التعليم المستمر والدورات التدريبية للكبار ، وذلك للقيام على وجه الخصوص باعادة التدريب واستكمال المؤهلات ورفع مستواها للذين أصبحت معارفهم العالية غير صالحة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي أو بسبب التغيرات التي تطرأ على بنية العمالة أو على الوضع الاجتماعي والاقتصادي ، وكذلك للذين يعيشون في ظل ظروف خاصة ؛

٣- ينبغي أن تفي برامج التعليم التقني والمهني بالمتطلبات التقنية للقطاعات المهنية المعنية ، وأن تضمن أيضا توفير التعليم العام اللازم للنهوض بشخصية الفرد وثقافته، وأن تشتمل - ضمن جملة أمور أخرى - على مفاهيم اجتماعية واقتصادية وبيئية ذات صلة بالمهنة المعنية .

٤- اتفقت الدول المتعاقدة على تقديم الدعم والمشورة للمشروعات المنفذة خارج المؤسسات التعليمية التي تشترك في البرامج التعاونية للتعليم التقني والمهني .

٥- يجب أن تحدد الكفاءات المطلوبة لكل مستوى مهني تحديدا واضحا قدر الامكان ، وأن تستوفي المناهج الدراسية بصورة مستمرة بحيث تدرج فيها المعارف الجديدة والأساليب التقنية الجديدة .

٦- ينبغي مراعاة الجوانب النظرية والعملية على السواء للمجال التقني المعني عند تقييم القدرة على أداء أنشطة مهنية وعند تحديد الشهادات المناسبة التي تمنح في مجال التعليم التقني والمهني وأن يطبق ذلك في أن معا على الأشخاص الذين تلقوا تدريبا والأشخاص الذين اكتسبوا خبرة مهنية أثناء العمل .

المادة ٤

اتفقت الدول المتعاقدة على اجراء استعراض دوري لهيكل التعليم التقني والمهني والمناهج والخطط الدراسية وأساليب التدريب ومواده ، فضلا عن أشكال التعاون بين النظام المدرسي وعالم العمل ، لكي تضمن مواكبتها المستمرة للتقدم العلمي والتكنولوجي وللتقدم الثقافي واحتياجات العمالة المتغيرة في مختلف قطاعات الاقتصاد ، ولكي يراعى التقدم الذي يتم احرازه في البحوث والتجديد في مجال التربية بغية تطبيق أنجع أساليب التعليم.

المادة ٥

١- اتفقت الدول المتعاقدة على أنه ينبغي أن تتوافر لدى جميع مدرسي التعليم التقني والمهني ، سواء كانوا يعملون كل الوقت أو بعض الوقت ، المعارف النظرية والعملية الكافية في مجال تخصصهم المهني ، وكذلك المهارات الملائمة في مجال التدريس طبقا لنوع ومستوى الدروس التي يطلب منهم تدريسها .

٢- ينبغي تمكين القائمين بالتدريس في مجال التعليم التقني والمهني من تحديث معلوماتهم ومعارفهم ومهاراتهم التقنية عن طريق دورات خاصة وفترات تدريب عملي في مؤسسات الأعمال ، وعن طريق أي شكل منظم آخر للنشاط يتضمن الاتصال بعالم العمل ؛ كما ينبغي تزويدهم بمعلومات وبتدريب في مجال التجديدات التربوية التى قد تطبق في مادة تخصص كل منهم ، وأن تتاح لهم فرصة المشاركة في أنشطة البحوث والتطوير ذات الصلة بتخصصاتهم .

٣- ينبغي أن تتاح فرص عمل متكافئة ، دونما تمييز ، للمعلمين وغيرهم من العاملين المتخصصين في التعليم التقني والمهني ، وينبغي أن تتيح شروط عملهم اجتذاب موظفين مؤهلين في مجالات تخصصهم وتعيينهم والاحتفاظ بهم في الندمة .

المادة ٦

تيسيرا للتعاون الدولي ، اتفقت الدول المتعاقدة على ما يلي :

(أ) تشجيع جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتجديدات والأفكار والخبرات في مجال التعليم

التقني والمهني ، والمشاركة الفعالة في التبادل الدولي للبرامج والأساليب ومعايير التجهيزات والكتب التعليمية الخاصة بالدراسة وبتدريب المعلمين في ميدان التعليم التقني والمهني ؛

(ب) تشجيع استخدام المعايير التقنية الدولية للصناعة والتجارة وغيرها من قطاعات الاقتصاد ، في مجال التعليم التقني والمهني ؛

(جـ) تشجيع النهوج الرامية الى تحقيق الاعتراف بمعادلة المؤهلات التى تكتسب من خلال التعليم التقني والمهني ؛

(د) تشجيع التبادل الدولي للمعلمين والاداريين وغيرهم من المتخصصين العاملين في مجال التعليم التقني والمهني ؛

(هـ) اتاحة الفرصة لطلبة البلدان الأخرى ، وخصوصا لطلبة البلدان النامية ، في الحصول على تعليم تقني ومهني في معاهد البلدان المتعاقدة ، وذلك بصفة خاصة بهدف تسهيل دراسة التكنولوجيا والحصول عليها وتطويعها ونقلها وتطبيقها ؛

(و) تعزيز التعاون في مجال التعليم التقني والمهني بين جميع البلدان ، وبصفة خاصة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ، من أجل التشجيع على تطوير التكنولوجيات الخاصة بهذه البلدان ؛

(ز) تعبئة الموارد لتدعيم التعاون الدولي في مجال التعليم التقني والمهني .

المادة ٧

تبين الدول المتعاقدة الأحكام التشريعية والنظم والتدابير الأخرى التى اعتمدتها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك في تقارير دورية تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التى يحددها هذا المؤتمر .

المادة ٨

تسري الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي يوجد فيها نظام دستوري غير موحد:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يدخل تنفيذها في نطاق الاختصاص القانوني للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومات الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات حكومات الدول الأطراف ذات النظام المركزي ؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يدخل تنفيذها في نطاق الاختصاص القانوني للدول والأقطار والمقاطعات والجماعات أو الكانتونات المتمتعة بالحكم الذاتي والتي

يتألف منها الاتحاد ولا يلزمها النظام الدستوري العام أو الأساسي للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية بشأنها ، تبلغ الحكومة المركزية السلطات المختصة في هذه الدول أو الاقطار أو المقاطعات أوالجماعات أو الكانتونات المتمتعة بالحكم الذاتي بهذه الأحكام مع توصيتها باعتمادها .

المادة ٩

يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية كما يجوز ذلك للدول غير الأعضاء في اليونسكو والتى يدعوها المجلس التنفيذي لليونسكو الى أن تصبح أطرافا فيها ، ويتم ذلك عن طريق ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام أو موافقة ، لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ١٠

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة من الوثائق المنصوص عليها في المادة ٩ ، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها حتى حلول ذلك التاريخ . وتصبح نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها .

المادة ١١

١- يكون لكل من الدول المتعاقدة الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار رسمي يوجه كتابة الى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢- ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ استلام الاخطار .

المادة ١٢

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٩ وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بكل ما يودع لديه من الوثائق المنصوص عليها في المادة ٩، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ١١.

المادة ١٣

١- يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدّل هذه الاتفاقية . غير أن هذا التعديل لا يكون ملزما الاّ للدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة .

٢- اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة يترتب عليها تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية ، لا يجوز أن تصبح دول جديدة أطرافا في الاتفاقية الحالية اعتبارا ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية المعدلة الجديدة ، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك .

المادة ١٤

حرّرت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، ولكل من النصوص الستة نفس الحجية .

المادة ١٥

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت هذه الاتفاقية في باريس ، في هذا اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام وتوقيع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتسلم صور معتمدة طبق الأصل منها الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٩ من الاتفاقية وكذلك الى منظمة الأمم المتحدة .

[*For the testimonium and signatures, see p. 184 of this volume — Pour le testimonium et les signatures, voir p. 184 du présent volume.*]